

دفع زكاة الفطرة عن طريق الحساب البنكي

السؤال :

السلام عليكم

عندي سؤال حول زكاة الفطر :

أولاً: هل يجوز إخراج الزكاة عن طريق (البنفت) ، المقصود من ذلك أن يخرج الشخص زكاته عن طريق الهاتف المحمول ، حيث أن هناك برنامجاً مالياً يسمى (البنفت) من الحساب البنكي إلى الشخص الذي يستلم الزكاة .

ثانياً : إذا أخرج الزكاة في شهر رمضان بنية القرض بنفس الطريقة السابقة ، والشخص بعد ذلك استلمه نقداً ، هل نعتبر هذا المبلغ زكاةً ليلة العيد ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج 1 / ما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز ومبرئ للذمة في الفرض المذكور .

ج 2 / يدفع المبلغ للفقير بعنوان قرض ، وفي ليلة العيد ينويه زكاة فطرة في الفرض المذكور .